واتفق الإمامية على أن تقليد الأعلم واجب، بل أدعي عليه الإجماع(1).

وقد ذهب إلى هذا الرأي الزيدية(2).

وهو ظاهر ابن الهمام في التحرير وشارحيه(3) من الأحناف.

وهو مختار الغزالي(4) وابن سريج والقفال(5).

والقاضي المروزي، وابن السمعاني(6).

وأبو إسحاق الاسفراييني، والكيا الهراسي،(7) والرازي والسبكي(8) من الشافعية.

وهو مختار ابن القصار(9) والشيخ عليش(10) من المالكية.

وهو مذهب أحمد بن حنبل(11)،

واختاره ابن عقيل البغدادي(12)، والظاهر من الخرقي(13) واختاره ابن بدران في شرح الروضة(14)، من الحنابلة.

وهذا المبنى هو المشهور عند الإمامية، بل زعموا الإجماع عليه، ويقول

---

1 ـ مطارح الانظار 3030، ومستمسك العروة الوثقى 1: 19، والأصول العامة: 664.

2 ـ شفا غليل السائل 277، 278، وشرح الازهار 1: 15.

3 ـ تيسير التحرير 4: 253 التقرير والتحبير 3: 349.

4 ـ الأصول العامة: 659،(نقلا عن المستصفى 2: 125).

5 ـ المصدر السابق نقلا عن المستصفى 3: 173، المسودة: 412.

6 ـ التبصرة للشيرازي: 415 - الهامش.

7 ـ شرح الروضة 2: 453.

8 ـ تيسير التحرير 4: 253، والتقرير والتحبير 3: 349.

9 ـ حكاه في نشر البنود 2: 342.

10 ـ أصول الزحيلي 2: 1163، نقلا عن فتاوى عليش 1: 72.

11 ـ المسودة: 412، ومنتهى الأصول والأمل: 222، ونشر البنود 2: 342.

12 ـ المسودة 412.

13 ـ روضة الناظر: 207.

14 ـ شرح الروضة لابن بدران 2: 453.